بخنصره مبلولة انفه ويخرج بها ما في منخر انفه من اذى ثم وضاه
ثلثا ثلاثا كالحي ثم يمضمضه واستنشاق ويميل راسه فيهما
ليلا يسبق الما لبطنه ولا يكفي عنهما ماهو لانه كالسواك
ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره وظاهر اذنيه وصماخيه
ثم بعد ذلك غسل راسه ثم لحيته بالسدر ولا يعكس لئلا ينزل
الما من راسه الى لحيته فيحتاج الى غسلهما ثانيا ويسرحهما
بمشط برفق ثم اغسل ما اقبل منه بان يغسل شقه الايمن مما
يلي وجهه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى
شقه الايسر فيغسل منه ما ادبر بان يغسل شقه الايمن مما يلي القفا
من عنقه الى قدمه ثم يحوله الى الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا
يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الغرض بغسلهما اولا بل يبدا
بصفحة عنقه فما تحتها ويحرم كبه على وجهه احتراما له وانما لم
في الحي ذلك لان الحق له وهذه الغسلة بكيفيتها المذكورة يندب
ان تكون بالسدر او الخطمي ونحوهما ثم اذا فرغ من غسل جميع بدنه
بالما ونحو السدر على الكيفية المذكورة ازاله اي السدر او نحوه يصب
الما الخالص من راسه الى قدمه ثم ان لم تحصل النظافة بنحو السدر
على الكيفية الاولى خلاف الغالب جعله في كل غسلة من غسلات
التنظيف فاذا حصل النقا صب وجوبا الما الخالص ويسن حينئذ
ثانية وثالثة بالما الخالص كغسل الحي ويسن ان يكون الما
البارد لانه يشد البدن والمسخن برخصة لكن
ان احتيج اليه لنحو وسخ وبرد كان المسخن اولى ولا يبالغ

في تسخينه

١١٨

في تسخينه لانه يسرع الفساد والما المالح اولى من العذب ولا ينبغي
ان يغسل بما زمزم للخلاف في نجاسته اعتبر وينبغي ان يبعد
انا الما عما يتقذر من الرشاش وغيره ما امكن ويجب ان يتحرى
في ازالة نحو السدر بالما الخالص عما يسلبه الطهورية لما مر من
اول الكتاب لكن يسن ان يكون كل غسلة من الثلاث
التي بالما الخالص في غسل غير المحرم مع قليل كافور وهو في
الاخيرة اكد لما صح من امره صلى الله عليه وسلم به
فيها ويكره تركه لانه يقوي البدن ويدفع الهوام ويخرج باليسير
الكثير فيحرم حيث يحصل التغير به فانه يسلب طهوريته ان كان
لم يكن صلبا وعلم مما تقرر ان محل السدر ما دام الما يتغير به جميع
الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب فيغسل من قرنه الى قدمه
بعد الغسلة الاولى المزيلة له ثلثا بالما الخالص متوالية كما قبلته
وهو الاولى او متفرقة بان يستعمل الما الخالص بعد تمام كل غسلة من
غسلات التنظيف ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الما الخالص كل
بعد غسله ثم بعد فراغه من غسله ينشف بثوب مع المبالغة
في ذلك لئلا تبتل اكفانه فيسرع فساده وبه فارق ندب
ترك التنشيف في طهر الحي ويسن ان تكون التنشيفة بعد اعادة
تليينه اي تليين مفاصله عقب الفراغ من غسله ليبقى لينها
ويكره اخذ شعره اي الميت غير المحرم وظفره وان كان ممن يريد
الفطرة واعتاد ازالته حيالات اجزا الميت محترمة فلا تنتهك
لذلك ومن ثم لو تنجس الا قلف لكن
[illegible]

Copyright © King Saud University